يتحرك الرفق ومر عن م ر في الوضوء مخالفته في ذلك ثم بعد ذلك
يفيض على شقه الايمن مقدمه وموخره ثم يفيض على شقه
الايسر كذلك وفارق غسل الميت ثم في انه لا ينتقل للموخر الا
بعد الفراغ من المقدم لسهولته في الحي بخلافه ثم لما يلزم منه
من تكرير التقلب للميت فقول الاسنوي باستوايهما مردود وعلى
الفرق لو فعل هنا ما ياتي ثم حصل اصل السنة في مقدم الايمن دون
موخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه ان البداة
بالايمن في الراس لا تسن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي
ومحله ان كان ما يفيضه يكفي لكل الراس والا بدا بالايمن كالاقطع
والمحلل ووقع في الروضة انه يقدم اعضا وضوئه على الافاضة على
راسه وقد يوجه بان شرفها اقتضى تكرير غسلها بالوضوء ولاثم
مع الافاضة على الراس ثم مع البدن ويدلك ما تصل له يده خروجا
من خلاف موجبه ويوخذ منه ندب التوصل بيد غيره فيما لم تصل
يده له اذ المخالف يوجب ذلك ودليل عدم وجوبه ان اسم الغسل
يصدق بدونه لغة وشرعا مع انه لا تعرض له في الاية والخبر
ويثلث كالوضوء بشروطه السابقة فيثلث تخليل راسه ثم غسله
ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم
غسله للاتباع في الراس وقياسا في غيره ثم شقه الايمن ثم الايسر
مواليا بين ثلاث كل كما اقتضاه كلام الشارح والقياس على الوضوء
او يغسل الكل اولا ثم ثانية ثم ثالثة واقتضى كلام الشيخ ترجيحه
مفرقا بينهما هنا والوضوء بان كل عضو ثم متميز عن الاخر بخلاف
ما هنا فان كون البدن كالعضو الواحد فيه اوجب له التمييز
بحصول السنة بكل وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر
وساير السنن هنا كالوضوء ولذا سن هنا اكثر السنن المارة في
الوضوء كالتسمية مع النية ومسه واستصحابها وترك نفض وتنشيف
واستعانة

واستعانة وتكلم بلا عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة
ويتاتى في التيمم وغيره ذلك ويكفي في راكد وان قل تحرك كل بدنه
ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر عند الشيخ لان كل حركة توجب
مماسة البدن لما غير ما ماسه قبلها ولا نظر لاقتضاء هذه الغيرية
الانفصال المقتضي للاستعمال لان مدار الحكم بالاستعمال على انفصال
البدن عنه عرفا وليس كذلك هنا لانه امر اعتباري اغتفر فيه
لحصول سنة التثليث ما لا يغتفر في الاستعمال المفسد للماء
ان لمن ادخل يده بلا نية اغتراف تحريكها ثلاثا لتحصيل سنة
التثليث وقال م ر يحصل اما برفع راسه ونقل قدميه او بانتقاله
الى محل اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في
غسل النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء تجري الماء عليه وان كان
في ماء جار كفى مر ثلاث جريات عليه ويفوته الدلك لعدم تمكنه
تمكنه منه غالبا وتتبع المراة ولو بكرا او عجوزا خلية غير المحدة
والمحرمة لحيض او نفاس ولو احتمالا كما في المتحيرة او ذات ثقبة
انسد فرجها او خنثى حكم بانوثته لا لدم الفساد وغير الدم اثره
اي عقب انقطاعه والغسل منه مسكا بان تجعله في قطنة
وتدخلها فيما يجب غسله من فرجها وان اصابه الدم اذ تنجسه
به لا يمنع المقصود من تطييبه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولذا
كره تركه ولانه يطيب المحل ويهيئه للعلوق ان كان قابلا له
وفي م ر تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق والا ترد ذلك وان تيسر
بسهولة فنحوه من الطيب والاكثر حرارة اولى كقسط واظفار فاسن
فنوى فملح كما جاء عن عايشة رضي الله تعالى عنها فطين لحصول اصل
سنة الطيب بذلك بل يكفي بما غير ما الغسل فتتد فع كراهة
النتن ويحصل سنة النظافة وفي م ر ولا يكفي عن السنة خلافا
للقنوي للاسنوي اذ الترتيب للاولوية وليس في اجزا غير

Copyright © King Saud University